

وتفكرها بالتيق وحده ولو نسيت فمضت افساعها لم تنقطع ولا يقطعها
 بتوكل المضمضة والالتفات والاعتناء ولو علق الطلاق بجماعها فلبثت
 فيه بحكمه واجراءه او قلها على معاودة ولو كان ثلاثا لم يرد به بالعتق به
 وخالفه وتفتون المطلقة الوجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام
 واذا ابعدت ما دون الثلاث تزوجها في العدة وبعدها وبثلاث في
 الحرة وتيسر في الامة لم تحل لحيته تنكح في وجا غيره فلما صح صحها
 بها ثم تبين منه او يموت عنها وتخل وطء المراهق لا وطء المحرم واذا
 شوطا فالنكاح مكروه وتخله ويحل بفساده وحكمه بالصبر ونفي
 اليه ويهدم الفاني عاهه ون الثلاث كما يفهمها وحكمه بعودها عما يق
 من طلقها واذا اطلقها نلتها فاذا عت انقضاء العدة من ومن المحلل
 احتمل المدة وغلبه ظنه بصدقها جان نكاحها **فصل** اذا قال
 واليه لا اقبل او لا اقبل اربعه اشهر كان مولى فان قوبها فيها حثت
 وكفو وسقط الايلاء والابانت بسطليعية عنده مضي المدة والوقوف
 على تذييق الحاكم فان تيبه يمينه بالمدة سقطت وان ابدت عاهه
 الايلاء بقرنها فان قوبها والابانت باخوي فان تزوجها عاهه نالت

فان عادت بعد ذبح آخر فوطيها كفو وابطلت ايلاءة وايلاء الذي
 باليه منعقد ولو خلف بطلاق او عتاق او حرج او صدقة او صوم كان
 مولى او بصلاية لم يحكمه مولى وخالفه وان قوبه بكل فكله بغير ساء فتلكه
 حوا او واليه لا اقبل حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يحكمه مولى او
 حتى اصدمت بشعبان وهو في حجب فهو غير مولى وخالفه ان فاتم صومه
 وجعله مولى في الحال واستقطه بصوم او صدمه بدله قبل انقضاء المدة
 او سنة الا بوجها جعلنا مولى ان وجدت المدة بعد قوبها في الحال
 او ان قوبه بكل فانيت على حرام بقوى اليمين فهو ايلاء في الحال فلا اذا
 قوبها ولو كوز اليمين في مجلد واحد نلتنا بغير نية او للقتل يدرون
 القدر احكم بتعد الايلاء كما يمين ونجها المدة للامة سنه من ويصح
 على الوجعية لا المبانية واذا كان احدهما مريضا وهو محبوبا او
 صغيرا او رتقا او بينهما مساندة اربعة اشهر يقال في المدة نيت
 اليها واستقر العذر بسقطه فان قدر على الجماع فيها لزم الفتي به ولو
 كان محرما وبم ايلائه وتام الحج اربعة اشهر فناء بالقول ابطلتا
 او مريضا فلم يرد به حتى انقضت فبانت ثم صح ايلائه ثم من قوبها

Copyright © King Saud University